@ 463 @ مدعي اين مدعي به رابر من فرستاد لا تقبل كذا في الخلاصة ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط ومن شهد ولم يبرح ثم قال أوهمت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب علي ذكره أو أتيت بما لا يجوز لي إن كان غير عدل ترد شهادته مطلقا قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وإن كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لفظة الشهادة أو أن يترك ذكر اسم المدعي أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره أما في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس ويقضى بجميع ما شهد أولا عند بعض المشايخ وبما نفى أو زاد عند آخرين وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وأما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلا فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكر أولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رجعا عن شهادتهما إن كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعدله وقف في أمرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا وأقام البينة فأبطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا يقبل كذا في الخلاصة وإذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تقبل وعلى هذا إذا قال المدعي كل بينة آتي بها فهم شهود زور ثم أتى ببينة وعلى هذا إذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما أدعي على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعلى هذا الخلاف إذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما هكذا في المحيط لو قال كل بينة أقيمها فهي باطلة فإن أقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال

الحلواني اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى في هذا وأشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه ا تعالى بأنه لا تقبل وقال القاضي